في بؤرة الضوء

10 أعوام

على صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار

9 تموز/يوليو 2014

أصدرت محكمة العدل الدولية في التاسع من تموز/يوليو عام 2004 رأيا استشاريا عن النتائج القانونية المترتبة على بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وذكرت محكمة العدل الدولية أن المقاطع من مسار الجدار التي تمر داخل الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، بالإضافة إلى نظام البوابات والتصاريح، تمثل انتهاكاً لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي. وطالبت المحكمة إسرائيل بوقف بناء الجدار بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها؛ وتفكيك المقاطع التي تم بناؤها بالفعل وأن «تلغي أو تبطل على الفور كل الإجراءات التشريعية أو التنظيمية التي ارتبطت بإنشائه.»[1]

وبعد مرور عشر سنوات، تم بناء 62 بالمائة من الجدار، منها 200 كيلومتر بنيت منذ صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية. ويلخص هذا التقرير الأثر الإنساني المستمر للجدار على المجتمعات الريفية والحضرية الفلسطينية.

راس العامود، القدس الشرقية، آذار/مارس 2014

www.ochaopt.org
United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs occupied Palestinian territory
P. O. Box 38712 East Jerusalem 91386 I tel +972 (0)2 582 9962 I fax +972 (0)2 582 5841 I ochaopt@un.org facebook.com/ochaopt
Coordination Saves Lives

Scan it!
with QR reader App

مكونات الجدار

وافقت حكومة إسرائيل، في عام 2002، على بناء جدار هدفه المعلن هو منع الهجمات العنيفة التي يشنها فلسطينيون داخل إسرائيل. يتألف الجزء الأكبر من الجدار، الذي تم بناؤه والذي لا يزال قيد الإنشاء -445 كيلومترا- من أسوار وخنادق وأسلاك شائكة ومسارات رملية مجهزة ونظام للمراقبة الإلكترونية ومنطقة عازلة. واستولت وزارة الدفاع الإسرائيلية على الأرض المخصصة لبناء الجدار من أصحاب الأرض الفلسطينيين بموجب أوامر عسكرية. ومعظم الأوامر سارية لمدة ثلاث سنوات ويجري تجديدها دورياً.

يتألف حوالي 70 كيلومترا من الجدار تم بناؤها أو لا تزال قيد البناء من ألواح من الخرسانة يتراوح ارتفاعها بين ثمانية أمتار وتسعة أمتار يتم توصيلها معاً لتشكل حائطاً، خصوصاً في المناطق الحضرية مثل القدس وبيت لحم وقلقيلية وطولكرم.

حقائق وأرقام

85%
من مسار الجدار يمر داخل الضفة الغربية.[2]

9.4%
من الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية والأرض التي لايملكها أحد سيعزلها الجدار.

65
مستوطنة إسرائيلية من بين 150 مستوطنة ستكون في الجانب الإسرائيلي من الجدار

150
تجمعاً فلسطينياً لديهم أرض تقع بين الجدار والخطر الأخضر.

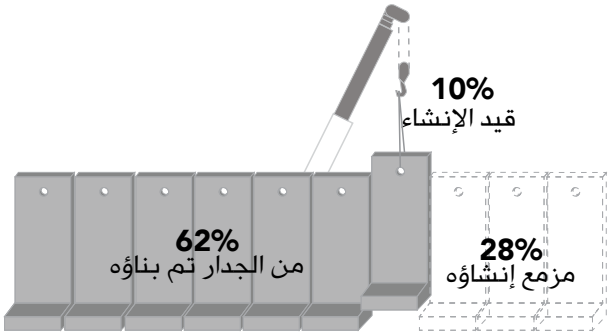

712 كيلومترا
ما يزيد عن مثلي طول الخط الأخضر (323 كيلومتراً)

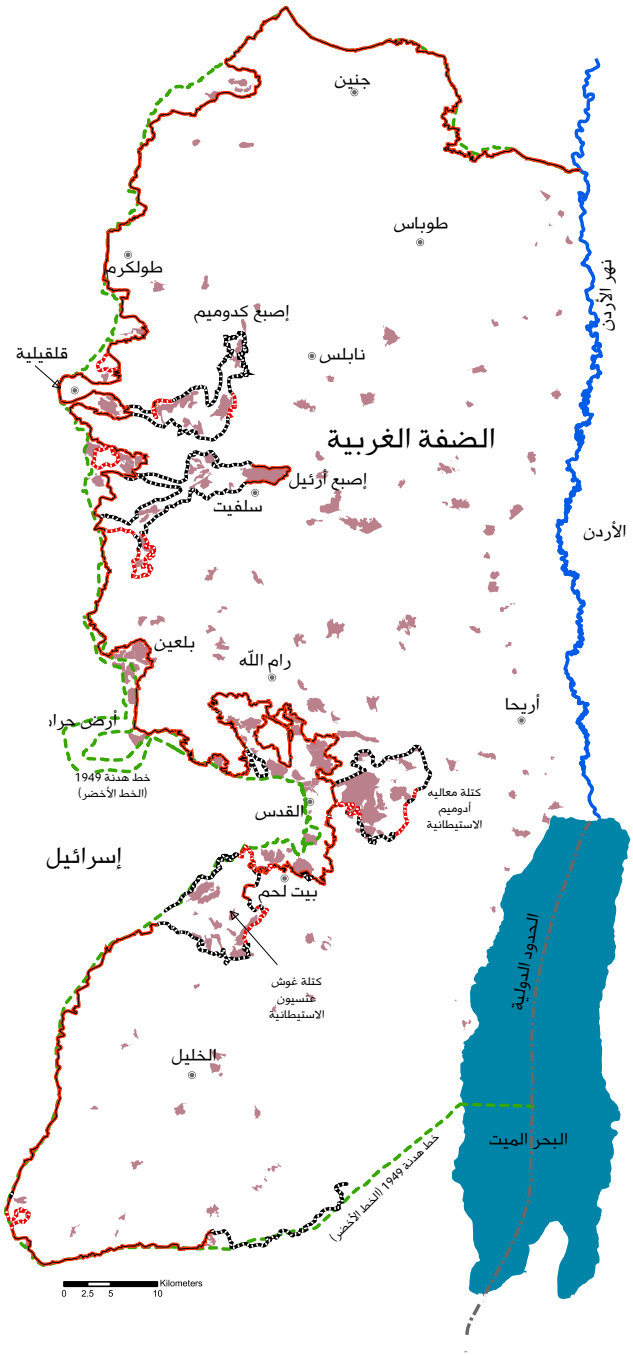

الأثر الإنساني: تقويض سبل العيش

التصاريح للوصول إلى الأراضي

معظم المزارعين الفلسطينيين ملزمون الآن بالحصول على تصاريح خاصة للوصول إلى أراضيهم الزراعية الواقعة بين الجدار والخط الأخضر، التي أعلنت «كمنطقة مغلقة».[3] ومن الصعب الحصول على هذه التصاريح. ووفقاً لرصد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فإن معدل الموافقة في شمال الضفة الغربية على مدى أربع سنوات كان 50 بالمائة.[4]

التصاريح رفضت بسبب

1 دواع أمنيةً

2 عدم توافر وثائق سليمة للأرض

3 عدم كفاية الأمن

"في عام 2013، رفض كثير من طلبات الحصول على تصاريح التي قدمتها عائلتي، وكثير من المزارعين في قريتي، لدواعي أمنية أو لأن الأرض أصغر من أن تكون مؤهلة للحصول على تصريح. وفي حالات أخرى، لم يكن عدد التصاريح التي صدرت يكفي لمساحة الأرض أو يطلب منا تقديم وثائق تسجيل جديدة."

محمد سعيد الخطيب، مزارع من قفين ، طولكرم.

الصورة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

بوابة زراعية في قرية فرعون (محافظة طولكرم)، كانون الثاني/يناير 2014.

البوابات الزراعية

بالنسبة لأولئك الحاصلين على تصاريح فإن دخول المنطقة الواقعة بين الجدار والخط الأخضر يكون من خلال بوابة يتم تحديدها على التصريح. وبشكل إجمالي، كان هناك 81 بوابة محددة كبوابات زراعية حتى موسم قطاف الزيتون في عام 2013. ومع هذا، لم يكن من بين هذه البوابات سوى تسع بوابات فقط مفتوحة يومياً، ولساعات محدودة. وهناك تسع بوابات أخرى تفتح ليوم أو لبعض الأيام الأسبوع خلال الأسبوع بالإضافة إلى موسم قطاف الزيتون. ولا تفتح الغالبية، 63 بوابة إلا خلال موسم قطاف الزيتون مما يمنع حرية الوصول والزراعة طوال العام.[5]

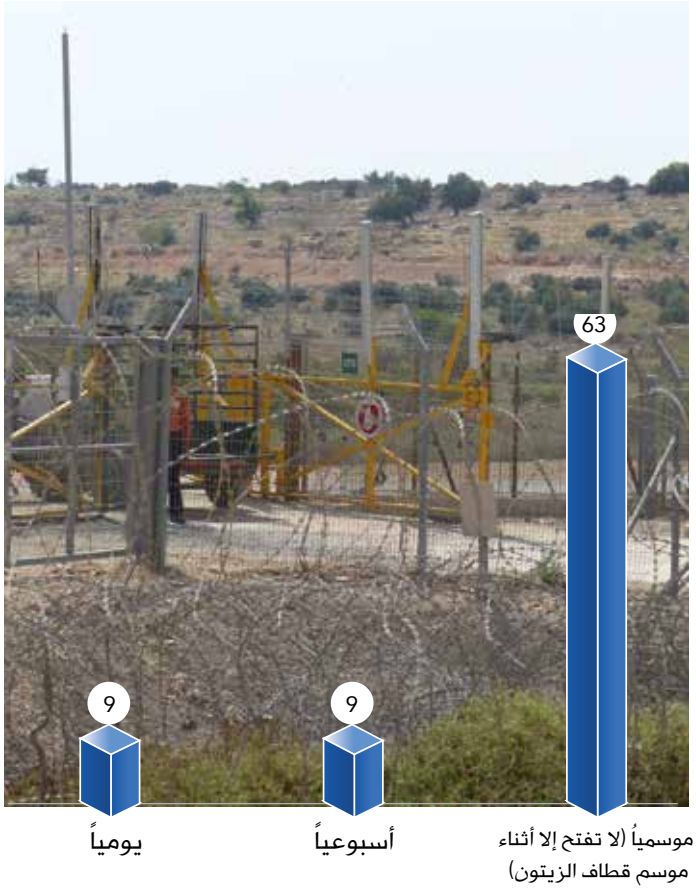

«تعتبر المحكمة أن إنشاء الجدار وما يرتبط به من نظام ينشئ «أمرا واقعا» على الأرض، يمكن أن يصبح دائما، وفي هذه الحالة، وبالرغم من التوصيف الرسمي للجدار الذي قدمته إسرائيل إلا أنه يرقى إلى الضم بحكم الأمر الواقع."

الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، الفقرة 121.

تقليص الإنتاجية

عرقل التخصيص المحدود للتصاريح، إلى جانب العدد المحدد وتوقيتات فتح بوابات الجدار، ممارسة الزراعة وتقويض سبل كسب العيش الزراعية مما يجبر المزارعين على الانتقال من المحاصيل كثيفة العمل إلى المحاصيل التي تروى بمياه الأمطار والقليلة القيمة أو التوقف عن الزراعة بشكل كامل. وتضرر إنتاج الزيتون بشكل خاص، وكذلك أنشطة مثل الحرث والتقليم والتسميد ومكافحة الآفات والأعشاب الضارة التي تحتاج إلى أن تنفذ في فترات محددة ثابتة من العام. ومن شأن التأخير أو منع أي من هذه الأنشطة أن يكون له تأثير ضار على إنتاجية الزيتون وقيمته.

تراجع المحصول

60%
تراجع في المحصول

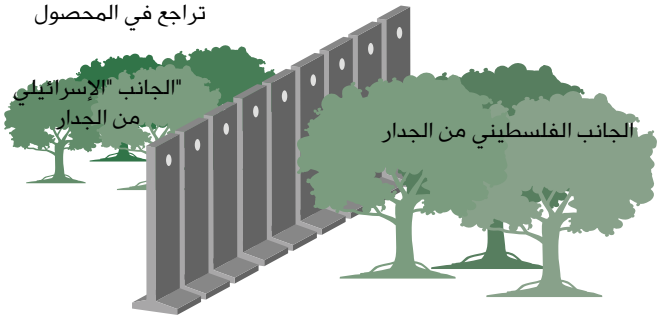

وتظهر البيانات التي جمعها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في شمال الضفة الغربية منذ عام 2010 أن أشجار الزيتون في المنطقة الواقعة بين الجدار والخط الأخضر عانت من نقص في الإنتاجية يقدر بما يقرب من 60 بالمائة مقارنة بمثيلاتها المزروعة في الجانب «الفلسطيني» من الجدار، حيث يمكن أداء الأنشطة الضرورية على أساس منتظم ويمكن التنبؤ به.[6]

الأثر الإنساني: العيش في جيب

يترك المسار المتجاوز للجدار تجمعات فلسطينية كاملة –ما يقرب من 11,000 شخص- عالقين بين الجدار والخط الأخضر، باستثناء القدس الشرقية. ومعظم السكان الذين تزيد أعمارهم عن 16 عاماً ملزمون بالتقدم للحصول على تصاريح «إقامة دائمة» للاستمرار في العيش في بيوتهم.[7] ويفتقر معظم هذه التجمعات لخدمات الصحة والتعليم الأساسية وخدمات أخرى، بما في ذلك المتاجر، مما يستلزم من السكان المرور عبر حاجز تفتيش للوصول إلى أماكن العمل والحصول على الخدمات الأساسية وللحفاظ على العائلة والعلاقات الاجتماعية مع العائلة والأصدقاء في الجانب «الفلسطيني» من الجدار. ويحتاج أفراد عائلاتهم وأصدقاؤهم للحصول على تصاريح لدخول هذه المناطق والنتيجة هي أن حفلات أعياد الميلاد والعطلات الدينية وحفلات الزواج تقام في جانب «الضفة الغربية» من الجدار. ودخول منتجات الألبان واللحوم والبيض مقيد كذلك ويحتاج مقدمو الخدمات إلى تصاريح لدخول هذه المناطق.

11,000
فلسطيني في الضفة الغربية معزولون بين الجدار والخط الأخضر

> أمنيتي الأساسية أن أكون مثل أي طفل آخر في العالم وأن يستطيع أصدقائي أن يأتوا بحرية لزيارتي في بيتي.
>
> زياد، تلميذ من نزلة عيسى في طولكرم يقع منزله بين الجدار والخط الأخضر والذي يجب عليه المرور عبر حاجز تفتيش للذهاب إلى المدرسة.[8]

إذا اكتمل بناء الجدار كما هو مخطط فإن
25,000
فلسطيني آخرون سيقيمون بين الجدار والخط الأخضر

الصورة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

حاجز تفتيش بيت ياتير، محافظة الخليل، آيار/مايو 2013.

يتألف جيب برطعة، في شمال الضفة الغربية، من ثمانية تجمعات (يسكنها ما يقرب من 6,000 نسمة) عزلها الجدار عن بقية الضفة الغربية. وأقرب مستشفى في جنين، يتم الوصول إليه فقط من خلال حاجز تفتيش. يقول أبو رامي، عضو مجلس القرية مسؤول عن التنسيق مع السلطات الإسرائيلية.

"أتعامل كل يوم تقريباً مع حالات مرضى يحتاجون لعبور حاجز التفتيش. وأي شخص لا يستطيع السير يحتاج إلى تنسيق خاص مع الإسرائيليين وكذلك أي شخص يضطر للعبور أثناء الليل عندما يكون الحاجز مغلقاً. والمسافة التي كانت تستغرق 15 دقيقة من جنين تستغرق الآن بسبب الجدار وحاجز التفتيش حوالي ساعة."[9]

"أدى الجدار أيضاً إلى زيادة الصعوبات التي يواجهها السكان في ما يتعلق بالحصول على الخدمات الصحية والمؤسسات التعليمية ومصادر المياه الأساسية."

الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، الفقرة 133

تحويل مسار الجدار

أعاد تحويل مسار الجدار في السنوات القليلة الماضية «ربط» عدد من التجمعات المعزولة بين الجدار والخط الأخضر مع بقية الضفة الغربية. وفي أيار/مايو 2010، «أعاد» تحويل مسار الجدار ثلاثة تجمعات –الضبعة ووادي الرشا وراس الطيرة في قلقيلية (يقطنها ما يقرب من 900 شخص)- مما يسهل وصولهم إلى الخدمات ومصادر كسب العيش في جانب «الضفة الغربية» من الجدار. ومع هذا، فإن هذه التعديلات التي تمتثل للقرارات التي أصدرتها محكمة العدل الإسرائيلية العليا وليس للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، تبقي المسارات التي تم تحويلها داخل الضفة الغربية بدلاً من أن تجعلها مطابقة للخط الأخضر أو داخل إسرائيل.

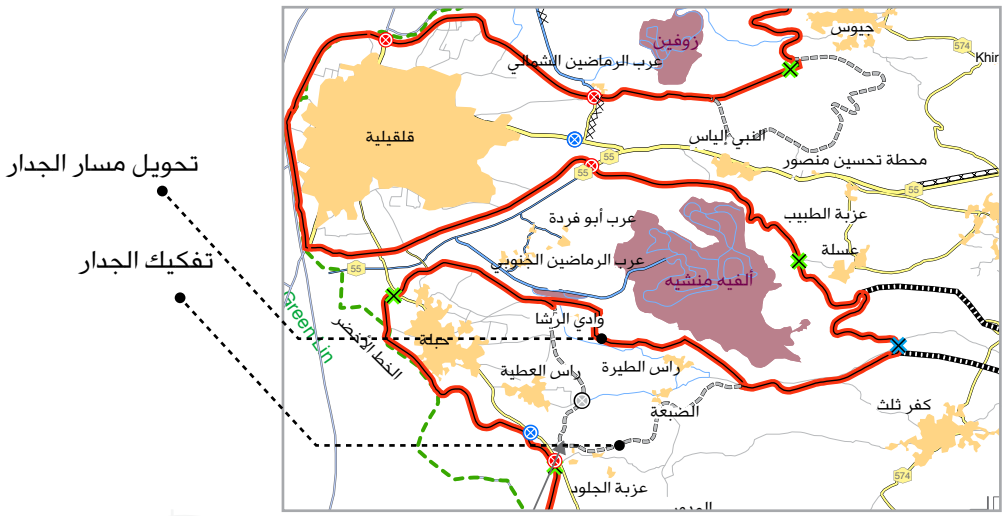

التأثير على القدس الشرقية: تمزيق النسيج الحضري

المسار الملتوي الذي يسلكه الجدار وضع على هذا النحو كي يضم ضمن تلك المنطقة الكتلة الأعظم من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية).

الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، الفقرة 119.

كانت القدس الشرقية عادة بمثابة بؤرة الحياة السياسية والتجارية والدينية والثقافية لجميع السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة ومركز الخدمات الأساسية.[01] ويحتاج الفلسطينيون من بقية الأرض الفلسطينية المحتلة إلى تصاريح لدخول المدينة، حيث الدخول مقيد بأربعة حواجز من بين 13 حاجزاً حول المدينة. وأدمجت غالبية هذه الحواجز في الجدار مما زاد من القيود المفروضة على الوصول إلى المدينة وزاد من انفصال القدس الشرقية عن باقي الضفة الغربية.[11]

وصول حاملي بطاقات هوية الضفة الغربية إلى القدس الشرقية مقيد في **4** من بين **13** حاجزا

بعض التجمعات الفلسطينية مثل كفر عقب ومخيم شعفاط للاجئين تقع الآن داخل الحدود البلدية للقدس في جانب «الضفة الغربية» من القدس الشرقية. وهم يحتاجون لعبور حواجز الجدار للحصول على خدمات الصحة والتعليم والخدمات الأخرى التي يحق لهم الحصول عليها كسكان للقدس الشرقية.[21]

1,400 من سكان الضفة الغربية معزولون الآن على جانب «القدس» من الجدار

وفي المقابل، يعيش حوالي 1,400 من سكان الضفة الغربية في 17 تجمعاً معزولين الآن في جانب «القدس» من الجدار لكنهم محرومون من الإقامة وحرية الوصول إلى العمل والخدمات في القدس الشرقية.[31]

يقع **1000** من سكان القدس الشرقية الآن في جانب «الضفة الغربية» من الجدار

الصورة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

حاجز قلنديا، آذار/مارس 2013.

الجدار في القدس الشرقية

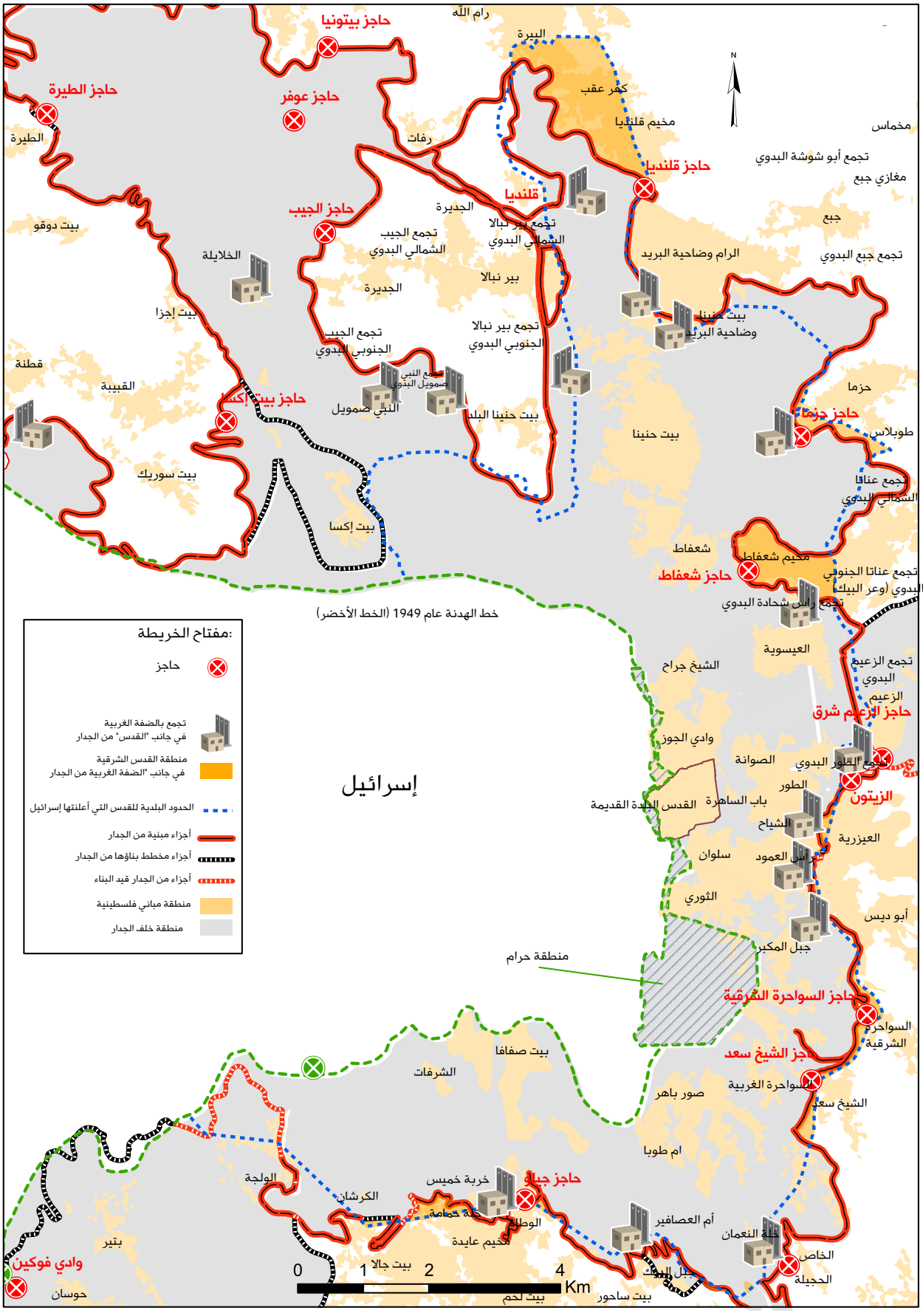

الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

- أصدرت محكمة العدل الدولية وهي الهيئة القضائية الرئيسية في الأمم المتحدة في التاسع من تموز/يوليو 2004 رأياً استشارياً حول التبعات القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وأقرت المحكمة بأنه يجب على إسرائيل «أن تتصدى للعديد من أعمال القتل والعنف العشوائية ضد مواطنيها»، وأن «لها الحق، بل من الواجب عليها فعلياً، أن ترد من أجل حماية حياة مواطنيها [ولكن] الإجراءات التي تتبعها يجب أن تظل متطابقة مع القانون الدولي المعمول به».

- نصّت المحكمة على أن مقاطع الجدار التي تمر داخل الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب نظام البوابات والتصاريح المرتبط به، هي انتهاك من جانب إسرائيل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

- ودعت محكمة العدل الدولية إسرائيل إلى:

  - وقف بناء الجدار، «بما في ذلك في القدس الشرقية وما حولها»؛

  - تفكيك الأجزاء التي أنجزت بالفعل؛

  - «دفع تعويضات» عن «الاستيلاء على المنازل والشركات والممتلكات الزراعية وتدميرها» و «إعادة الأرض والبساتين وبساتين الزيتون والممتلكات الأخرى غير المنقولة التي صودرت».

الالتزامات القانونية الدولية على الدول الأعضاء

- ألا تعترف بالوضع غير القانوني الناجم عن إنشاء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها؛

- عدم تقديم الدعم أو المساعدة للحفاظ على الوضع الذي أوجده الجدار؛

- النظر في إنهاء أي إعاقة لممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير ناجمة عن بناء الجدار.

طالب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ES-10/15، الصادر في 20 تموز/يوليو 2004، بأن تمتثل إسرائيل لالتزاماتها القانونية المذكورة في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.[41]

الهوامش

1. محكمة العدل الدولية، التبعات القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الرأي الاستشاري الصادر في 9 تموز/يوليو 2014، الفقرة 141. يمكن الإطلاع على النص الكامل للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية من خلال الرابط التالي: http://www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3&p2=4&k=5a&case=131&code=mwp&p3=4

2. لمقارنة المسارات المتعاقبة للجدار والتعديلات التي أدخلت عليها أنظر: الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الأراضي الفلسطينية المحتلة، «خمسة أعوام على إبداء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية»، تموز 2009. ص.ص. 11-10 http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_barrier_report_july_2009_Arabic_new.pdf

3. أعلنت الأرض الواقعة بين الجدار والخط الأخضر، في شمال الضفة الغربية، منطقة مغلقة بموجب الأمر العسكري الصادر في تشرين الأول/أكتوبر 2002. وجرى توسيع المنطقة المخصصة كمنطقة مغلقة في كانون الثاني/يناير 2009 لجميع أو بعض المناطق الواقعة بين الجدار وبين الخط الأخضر في مناطق سلفيت ورام اللّه وبيت لحم والخليل والمناطق المختلفة بين الجدار والحدود البلدية لمدينة القدس التي حددتها إسرائيل.

4. أنظر: «نظرة عامة على موسم قطف الزيتون لعام 2013»، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مراقب الشؤون الإنسانية: تقرير شهري، كانون الأول/ديسمبر 2013. http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_the_humanitarian_monitor_2014_01_20_arabic.pdf

5. المصدر السابق. الأرقام صحيحة حتى موسم قطاف الزيتون لعام 2013.

6. أنظر: «تأثير الجدار على الإنتاج الزراعي في شمال الضفة الغربية»، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مراقب الشؤون الإنسانية: تقرير شهري، شباط/فبراير 2014. http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_the_humanitarian_monitor_2014_03_19_arabic.pdf

7. يسري نظام بطاقات الهوية/ التنسيق المسبق في بعض المناطق التي لم تحدد كمنطقة مغلقة.

8. أنظر: "تأثير الجدار على التعليم"، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مراقب الشؤون الإنسانية: تقرير شهري، أبريل/نيسان 2014

http//:www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_the_humanitarian_monitor_21_05_2014_arabic.pdf

9. أنظر: «حالة جيب برطعة» مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تطورات إمكانية التنقل والوصول في الضفة الغربية، تقرير خاص، أيلول/سبتمبر 2012. http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_movement_and_access_report_september_2012_arabic.pdf

10. عشرة بالمائة من أسرة المستشفيات في الأرض الفلسطينية المحتلة تقع في القدس. وقدمت المستشفيات الست في القدس الشرقية خدمات للفلسطينيين لأكثر من 50 عاماً، بتقديم علاج متخصص غير متوفر في الضفة الغربية أو قطاع غزة. منظمة الصحة العالمية، «الجدار: عشر سنوات على تقسيم الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة يقيد الحصول على الرعاية الصحية،» تموز/يوليو 2014. http://www.emro.who.int/pse/palestine-news/the-wall-10-years-of-dividing-palestinians-in-the-opt-and-restricting-access-to-health-care.html

11. انظر: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية: القدس الشرقية: مخاوف رئيسية إزاء الأوضاع الإنسانية، تقرير خاص، آذار/مارس 2011. http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_jerusalem_report_2011_03_23_web_arabic.pdf

12. المصدر السابق، ص. ص. 72-69.

13. أنظر: «تجمعات مهجرة في جانب القدس من الجدار: قلق بشأن التهجير القسري»، مراقب الشؤون الإنسانية: تقرير شهري، آذار/مارس 2014. http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_the_humanitarian_monitor_2014_04_29_arabic.pdf

14. القرار رقم ES10/14 الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثامن من كانون الأول/ديسمبر 2003 في دورتها الخاصة الطارئة العاشرة.

الصورة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

السواحرة الشرقية، القدس الشرقية. أيار 2014

UNITED NATIONS
Office for the Coordination of Humanitarian Affairs
occupied Palestinian territory

P. O. Box 38712
East Jerusalem 91386
www.ochaopt.org

Tel. +972 (0)2 582 9962
Fax +972 (0)2 582 5841
ochaopt@un.org